

حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية وفق

قانون 12-23، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات

A state of emergency related to health crisis or natural or technological disasters
in accordance with law 23.12 which determines the general rules related to
transaction

ط.د. عباسي فتحية^{1*}، أ.د. لونيس عبد الوهاب²

¹ جامعة وهران-2 محمد بن أحمد (الجزائر)، العنوان الإلكتروني abasi.fathia@univ-oran2.dz/fatihaoran6060@gmail.com

مخبر الاستثمار و التنمية المستدامة 1

² جامعة وهران-2 محمد بن أحمد (الجزائر)، العنوان الإلكتروني lounis.fiscal@gmail.com

مخبر الاستثمار و التنمية المستدامة 1

تاريخ النشر: 2024/12/18

تاريخ القبول: 2024/06/22

تاريخ الاستلام: 2024/05/08

ملخص:

تبرم الصفقات العمومية بواسطة إجراءات طويلة أقرها القانون حفاظا على النظام العام ولا ينبغي إطلاقا مخالفتها، وذلك لارتباطها بالمال العام. ومع ذلك وفي حال حدوث ظروف استثنائية طارئة، تستدعي إجراءات استثنائية تضمن حماية الأمن العام، سمح القانون للجوء إلى التفاوض أو إجراء الاستعجال الملح في حالة إبرام صفقة عمومية. وتعتبر حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية والكوارث الطبيعية والتكنولوجية إجراء لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة القصوى. لأنها إجراء استثنائي يسمح للإدارة في حالة الخطر الداهم وغير المتوقع من قبل المصلحة المتعاقدة أن تتبع إجراءات خاصة، حيث تقوم الإدارة بالتفاوض مع المتعامل المتعاقد لأنه الحل الأنسب لمواجهة الخطر الداهم.

لقد أضاف القانون الجديد 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، والتي تدخل في إطار حالات الاستعجال الملح، واعتبرها إجراء استثنائي يتعين على المصلحة المتعاقدة الاعتماد عليه لمواجهة الخطر الذي يحل بالبلاد مثل الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات، أو الكوارث التكنولوجية، أو

* المؤلف المرسل: عباسي فتحية، أ.د. لونيس عبد الوهاب

الأزمات الصحية كوفيد 19. هذا الوباء، عاشه العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة خلال السنوات الماضية.

كلمات مفتاحية: حالة الطوارئ؛ الاستعجال الملح؛ الأزمة الصحية؛ الصفقات العمومية.

Abstract:

Public contracts are concluded through long procedures established, by law in order to preserve public order and should never be violated, due to their connection to public funds. However, in the event of exceptional emergency circumstances that require exceptional measures to ensure the protection of public security, the law allows resorting to negotiation or urgent urgent procedures in the event of concluding a public deal.

State of emergency associated with health crises and natural and technological disasters is considered a measure that is not resorted to except in cases of extreme necessity, because it is an exceptional procedure that allows the administration, in the event of an imminent and unexpected danger by the contracting authority to follow special procedures, where the administration negotiates with the contracting client because it is to confront the imminent danger. The new law 23.12, which defines the general rules related to public contracts, added the states of emergency related to health crises or natural or technological disasters, which fall within the framework of pressing urgency, and considered it an exceptional measure that the contracting authority must apply on it to confront the country such as earthquakes, floods and epidemics such as the COVID 19 pandemic. This epidemic has affected the world in general and Algeria in particular over the past years.

Keywords: case of emergency ; urgent urgency ; health crisis ; public transactions.

1 مقدمة:

تعتبر الصفقة العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة العامة في إطار أداء مهامها وتحقيق أهدافها. تهدف إلى تلبية احتياجات الإدارة من السلع والخدمات والأشغال التي تحتاجها لتنفيذ مهامها بكفاءة وفعالية. وتلعب هذه الصفقات مكانة هامة في العلاقات الاقتصادية لضمان النزاهة والشفافية في الصفقات التي تبرمها الإدارة العمومية. ونظرا لأهميتها، سنّ المشرع الجزائري عدّة قوانين ومراسيم لتنظيم الصفقات العمومية، نظرا لارتباطها بالمال العام والخزينة العامة. آخر قانون صدر في مجال الصفقات العمومية، القانون 12-23، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات (القانون رقم 12-23، 2023).

يلزم المشرع المصلحة المتعاقدة أو الإدارة، باتباع طريقة معينة للإبرام، تقوم على اجراء طلب العروض معتبرا إياها القاعدة العامة. ويشكل طلب العروض إجراء يستهدف من خلاله الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية (دون مفاوضات)، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (المادة 38 من القانون 12-23).

يتم إبرام الصفقة عن طريق إجراء طلب العروض، وذلك وفق منافسة شريفة ونزيهة، ذلك باختيار المتعاقد معها عن طريق الإعلان عن الصفقة، وفتح المجال للمنافسة من أجل اختيار أحسن عرض.

يعتمد أسلوب طلب العروض إلى تجسيد مبدأ الشفافية في التعاقد وعلانية الإجراءات، وذلك بهدف الحد من ظاهرة الفساد المالي، ويكرّس مبدأ المساواة بين العارضين. (بوضياف، 2011، صفحة 132)

وفي إطار القانون، يمكن للإدارة أثناء إبرام بعض صفقاتها أن تسلك طرقا وسبلا أخرى بدلا من اجراء طلب العروض، يسمح من خلالها للإدارة اختيار المتعاقد معها في ظروف وحالات

خاصة. ومن بين هذه الحالات؛ حالة الطوارئ، فعند توفر هكذا حالات يُسمح للإدارة إبرام بعض صفقاتها باللجوء إلى إجراء التفاوض.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع استبدل مصطلح التراضي بمصطلح التفاوض (négociation gré à gré)، في القانون الجديد 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات وذلك في نص المادة 37 منه بحيث تنص: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء."

وبناء على ما سبق يقصد بالتفاوض بأنه إجراء تخصيص صفقة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، (المادة 40 من قانون 12-23 فقرة 1: "إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل اقتصادي دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.")

إن أهم ما استحدثه المشرع في القانون الجديد، إمكانية إبرام الصفقة العمومية عن طريق التفاوض المباشر عند توفر حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية. (المادة 41 فقرة 3 تنص: "في حالة الاستعجال المعلن بوجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام، أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية....").

فاجأت الأزمة الصحية كوفيد 19 العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، وفرضت على الدول التعامل معها بشكل مفاجئ، في غياب نصوص قانونية كافية لمواجهتها. لهذا السبب، استدرك المشرع النقص الذي كان موجودا في القوانين السابقة، مستفيدا من التجربة التي عاشتها البلاد على غرار كل دول العالم في مواجهة أزمة صحية عالمية. فنص على حالة الطوارئ في القانون الجديد 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح حالة الطوارئ نص عليه الدستور الجزائري في مختلف تعديلاته، آخرها تعديل سنة 2020، (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المؤرخ في 30 ديسمبر 2020). وقد ورد في الدستور الجديد، تنظيم للحالات الاستثنائية في المواد من المادة 97 إلى المادة 102، حيث أعطى الدستور الصلاحية لرئيس الجمهورية لمواجهة الظروف غير العادية التي تمر بها البلاد.

يُقصد بالظرف الاستثنائي، ذلك الظرف غير المشروع في الحالات العادية، وذلك الظرف غير العادي، على عكس مشروعيته في الحالات الاستثنائية، وذلك من خلال المحافظة على النظام العام أو المرافق العامة (الحلو، 1995، صفحة 51).

ولعلّ ما يسير في تناسق مع ما سبق ذكره، تعتبر أزمة (كوفيد 19)، ظرفاً استثنائياً وغير عادي، نتيجة لعوامل فجائية بانتشار الوباء، إذ لا يمكن في مثل هذه الحالات اتباع إجراء طلب العروض العادية، بل يفرض هذا الوضع على الدولة اتخاذ إجراءات استثنائية، كإجراءات الاستعجال الملح.

يتم اللجوء إلى حالة الطوارئ طبقاً للدستور في الحالة الاضطرارية التي تقوم على فكرة الضرورة الملحة. فهي تختلف عن الحالة الاستثنائية التي تقوم على وجود خطر داهم يهدد البلاد واستقلالها وسلامة ترابها، سواء كان خطراً داخلياً أو خارجياً. (غربي، 2010، صفحة 39)

وتعرف في الدستور الجزائري حالة الطوارئ، بأنها "نظام استثنائي يتم إعلانه لدفع الخطر الذي أُلْم بالبلاد"، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق والحريات العامة، متى كان هناك مساس بالأمن والنظام العام، والمحافظة على الأمن والسكينة العامة، وتخوّل لمرفق البوليس اختصاصات إضافية. (غربي، 2010، صفحة 40)

ونظراً لأهمية حالة الطوارئ التي نص عليها الدستور باعتبارها ظرفاً استثنائياً، جاءت أهمية بحثنا حول حالة الطوارئ المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية والمنظمة في القانون الجديد 12-23. وعليه، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي حالات الطوارئ الذي نص عليها المشرع، وكيف يتم معالجتها وفق القانون الجديد 12-23؟

للإجابة على هذا السؤال الجوهرى نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: حالة الطوارئ التي تمس ابرام الصفقات العمومية

تشكل حالة الطوارئ إجراء مهم تتخذه الدولة في حالة وجود أزمات أو كوارث طبيعية أو غيرها. وتشمل حالة الطوارئ الأزمات الصحية كانتشار الأوبئة، والكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات، والصراع المسلح وما يعقبه، مثل الاضطرابات المدنية وأزمة اللاجئين. (رضا، 2023، صفحة 110)

ويعتبر إعلان حالة الطوارئ خطوة جوهرية في حالات الأزمات الوطنية، مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية أو الأحداث السياسية المفاجئة (ديدان، 2010، صفحة 408). وهذا عندما يتعلق الأمر بأمن البلاد.

أما حالة الطوارئ التي ينص عليها المشرع في ابرام الصفقات العمومية، تختلف تماما عن حالة الطوارئ التي نص عليها الدستور الجزائري من حيث المفهوم والإجراءات. سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف كل حالة من حالات الطوارئ، وهي الأزمات الصحية، والكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، ونبين ما هو أسلوب التعاقد وفق حالة الطوارئ.

المطلب الأول: تعريف حالة الطوارئ

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح حالة الطوارئ، بل أدرجه في الفقرة 3 من المادة 41 من القانون 12-23، بأنه: "حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية."

الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية

تشكل الأزمة الصحية، حالة من حالات الطوارئ لأنها مرتبطة بالطوارئ الصحية على غرار أزمة كوفيد 19. وقد اعتبرت هذه الجائحة ظرفا استثنائيا يتطلب إجراءات استثنائية لإبرام الصفقات الخاصة بها، لأن الصفة العمومية مرتبطة بحماية المال العام والحفاظ على الأمن العام.

ومن خلال اللوائح الصحية التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية سنة 2005، يمكن

تقديم تعريفاً جامعاً لمصطلح "حالة الطوارئ الصحية"؛ إذ تعتبر: "كل طارئة من طوارئ الصحة العمومية التي تسبب قلقاً دولياً، لأنها حدث استثنائي كما هو منصوص عليه في اللوائح، كما تشكل خطراً محتملاً يهدد الصحة العمومية في الدول الأخرى، وذلك راجع إلى انتشار المرض وتوسع رقعته الجغرافية إلى عديد البلدان، ما يقتضي استجابة دولية. (أيت عبد المالك، و مناع، 2020، صفحة 131)

ومن هذا المنطلق، تتطلب هذه الحالة الاستثنائية، اتخاذ إجراءات الحجر الصحي للسيطرة على مثل وباء (كوفيد 19).

ومما لاشك فيه، فإن التدابير التي أقرتها الدول لمنع انتشار واسع للوباء، وكسر سلسلة توسعه أكثر، يعتبر أمراً ضرورياً وعاجلاً، بهدف حماية الصحة العامة وسلامة الأفراد.

وتتمثل هذه الإجراءات، في فرض قيود صارمة على الحركة والسفر، ومنع التجمعات الكبيرة، في مقابل ذلك، يمكن لتلك التدابير أن تكون ترتيبات مؤقتة، إذ تستند إلى البيانات العلمية وتوجيهات الخبراء في مجال الصحة. (أيت عبد المالك، و مناع، 2020، صفحة 131)

ومن دون شك، تتم عملية لجوء الدولة إلى اتخاذ تلك الخطوات الصارمة، مثل الحجر الصحي في إطار شفاف، تحترم فيه السلطات ضرورة حماية حياة الأشخاص والصحة العامة، في مقابل حماية حقوق الأفراد.

انطلاقاً مما سبق، توضح منظمة الصحة العالمية بعض الشروط التي يجب توفرها

لاعتبار الأزمة الصحية حالة طارئة، وذلك من خلال المادة 11:

- تكييف منظمة الصحة العالمية للحالة على أنها استثنائية وتشكل طارئاً صحياً عمومياً.

(هارون، 2021، صفحة 260)

- يكون الحدث استثنائيا بانطوائه على الخطورة وتهديده للصحة العمومية، إضافة إلى تأكيد منظمة الصحة العالمية من انتشار العدوى على الصعيد الدولي طبقا للمادة 11. (أنظر المادة 11 من اللوائح الصحية للمنظمة العالمية للصحة الصادرة في 2005).

من خلال ما سبق يمكن أن نلخص بأن الحالة الطارئة الصحية هي حدث مفاجئ وغير متوقع، يستدعي عادة اتخاذ تدابير فورية لتقليل عواقبه السلبية.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية في حالة حدوث أي أزمة صحية كوفيد 19 نموذجا

شكل هذا الوباء في السنوات السابقة تهديدا للصحة العامة والأمن العام، وعليه، أعطى المشرع صلاحيات لسلطات الضبط الإداري من أجل التدخل لحماية الصحة العامة، مما استدعى سلطات الضبط الإداري لاتخاذ إجراءات وقائية وتدابير للحد من انتشار هذا الوباء. (يونس، 2020، صفحة 344)

أولا: صلاحيات سلطات الضبط الإداري في حماية الصحة العمومية:

تتدخل مختلف السلطات في حماية الأمن العام والصحي للمواطن وعلى رأسها سلطات الضبط الإداري، حيث نص قانون البلدية على جملة من الإجراءات التي يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي الأخذ بها، بما في ذلك التدابير المتعلقة بمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 94 من قانون البلدية. (أنظر المادة 94، من قانون رقم 10-11-2011).

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولا عن تنفيذ التنظيم الصحي واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية المتعلقة بنظافة المساكن، والعمارات والمؤسسات والطرق، بما في ذلك مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية. يعتبر هذا الدور جزءا من مسؤولياته تجاه السكان وصحتهم في البلدية هذا طبقا للمرسوم 81-267. (المادة 7 وما بعدها من المرسوم رقم 81-267، 1981).

نلاحظ من خلال هذه النصوص بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي، له دورا هاما في حماية الصحة العمومية خاصة في حالة الطوارئ الصحية مثل انتشار وباء كوفيد 19.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الشخص المسؤول عن اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير
الضبطية الضرورية لمكافحة الوباء وحماية صحة المواطنين داخل حدود بلديته. (يونس،
2020، صفحة 344)

باختصار، يخول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي الأحقية في اتخاذ القرارات
والإجراءات لحماية صحة وسلامة المواطنين خلال فترات الأزمات الصحية مثل جائحة كوفيد
19.

ثانيا: التدابير الوقائية المعتمدة محليا أثناء كوفيد 19:

لقد تأثرت البنية التحتية في جائحة كورونا بشكل كبير من مواصلات حضرية والحياة
العامة للناس، مما دفع بالدولة إلى اتخاذ تدابير وقائية مستعجلة لتفادي الوباء على غرار
فرض قيود على التجمعات العامة، وإغلاق المناطق الترفيهية والتجارية، وحتى المؤسسات
التربوية وحتى فرض تحديد الفترة الزمنية لخروج المواطنين لقضاء حاجاتهم اليومية. وغلق
المطارات والموانئ وتجنب الحركة الزائدة داخل البلاد وخارجها.

فأصدر المشرع المرسوم الرئاسي 20-237 الموافق ل 31 أوت 2020 الذي يحدد
التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات ابرام الصفقة العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء
فيروس كورونا.

هذه الإجراءات كانت ضرورية للمساهمة في الحفاظ على الصحة العامة والحد من
انتشار الفيروس. (أمينه، 2020، صفحة 464)

ولكن أثرت هذه الإجراءات بشكل كبير على الحياة اليومية للمواطنين والنشاط
الاقتصادي ونتج عنه آثارا اقتصادية عادت بالسلب على العديد من الشركات والمؤسسات،
خاصة الصغيرة والمتوسطة التي تأثرت بقوة الغلق والتقييدات، وأدى ذلك إلى انخفاض في
الدخل وفقدان وظائف العديد من الأشخاص. (أمينه، 2020، ص 464)

ومع تطور الوباء ومعرفة طرق انتقال الفيروس والتدابير الوقائية الفعالة للحماية منه، ومع ظهور التطعيم واستيراده من معظم دول العالم بما فيها الجزائر، بدأت الحكومة تخفف من القيود والإجراءات المشددة بشكل تدريجي وفق مخطط مرن يهدف إلى استعادة الحياة الطبيعية آنذاك بأقصر وقت ممكن مع المحافظة على السلامة العامة.

المطلب الثاني: تعريف الحالة الطارئة المرتبطة بالكوارث الطبيعية أو التكنولوجية

لا تقتصر حالات الأزمات على الكوارث الصحية فقط بل قد تتعداها إلى كوارث طبيعية أو تكنولوجية والتي تعرف، بأنها حدث مفاجئ غالبا ما يكون بفعل الطبيعة. يهدد مصالح المجتمع الاجتماعية والاقتصادية، ويخل بالتوازن الطبيعي والاستقرار الاقتصادي للدول (خليفة ، زروق، 2021، صفحة 318)، وتضم الكوارث التكنولوجية، المخاطر الصناعية كانهجارات المصانع والاشعاعات النووية، وانهيار السدود. ويحدث ذلك بفعل الإنسان. (بشارة،، 2020، صفحة 07)

من بين الكوارث الطبيعية، الزلازل، الفيضانات، حرائق الغابات، وغيرها، والتي تمثل تهديدا خطيرا للحياة اليومية للمواطنين والمجتمعات بشكل عام. تلك الحوادث الكبيرة تسبب في دمار هائل للبنية التحتية، تؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات. (غربي ع.، 2010، صفحة 45)، وعلى سبيل المثال لكارثة تكنولوجية عرفها العالم انفجار مصنع كيميائي في منطقة الإيطالية Seveso

في جويلية 1976 والذي نتج عنه تشكيل سحب تحمل ديوكسين، وهي مواد سامة، وكان له عدة مخلفات وقد كان هذا بداية لمفهوم الكارثة التكنولوجية التي عرفها الأوروبيون بأنها: "ذلك الحادث الذي يقع بسبب طرح مواد أو حريق أو انفجار على نطاق واسع مرتبط بتطور نشاط صناعي غير متحكم فيه أدى إلى الخطر الجسيم، الفوري، أو المتأخر على الانسان، داخل أو خارج المؤسسة أو على البيئة، ويدخل في الحادث مادة أو عدة مواد خطيرة. (خالد، 2019/2018، صفحة 08)

وأمام هذه الكوارث، ينبغي أن تكون الدولة مستعدة للتعامل معها سواء كانت طبيعية أو تكنولوجية، بتقديم الدعم والمساعدة اللازمة للمتضررين، بتوفير المياه النظيفة، وتوفير المأوى، والدعم النفسي والعاطفي. كما يجب اتخاذ التدابير الوقائية للحد من تأثير الكوارث المستقبلية وتعزيز القدرة على التكيف معها.

الفرع الأول: الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية:

من خلال نص قانون 20-04، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث (قانون 20-04، 2004، عدد 84)، يجب أن تتدخل الدولة في حالة حدوث أخطار، كالكوارث الطبيعية مثلا، من خلال إعداد المخططات العامة للوقاية. حيث من الضروري أن توفر الدولة إجراءات لمراقبة البنيات والمنشآت والهياكل الأساسية المنجزة، كإدراج قواعد البناء المضاد للزلازل أو اجراء الخبرة عليها قبل حصول كارثة طبيعية. (المادة 21، 22، 23، من قانون 20-04)، لقد أوجب المشرع الجزائري، منع البناء في المناطق المعرضة للفيضان والمجاري والأودية. وهذا يعتبر اجراء هاما للغاية يحمي من المخاطر والتأثيرات السلبية للكوارث الطبيعية الناتجة عن الفيضانات. (خليفة، زروق، 2021، صفحة 326)

كما سمح القانون بنزع ملكية الأشخاص، في حالة ما إذا كانت تشكل الكوارث الطبيعية خطرا جسيما ودائما عليهم وعلى ممتلكاتهم، وقد تعتبر وسيلة فعالة لحماية السكان والممتلكات من الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية. (المادة 49 من القانون 20-04).

وبناء على ذلك، يجب أن تكون هناك معايير فعالة وموضوعية لضمان اتخاذ عادل لقرارات نزع الملكية وأن يتم تعويض الافراد المتأثرين بشكل متساوي ومناسب عند فقدان ممتلكاتهم.

الفرع الثاني: استخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة من أجل التقليل من حدوث هذه الكوارث

يهدف الاستخدام الأفضل للتقنيات المتاحة والتحكم في التأثيرات البيئية الناتجة عن الأنشطة الصناعية، إلى تعزيز التكنولوجيا والممارسات التي تحد من الانبعاثات الضارة وتحسين كفاءة استخدام الموارد وتقليل التلوث البيئي بشكل عام.

ولتحقيق ذلك، تعتمد على استخدام التقنيات التي تحقق الأهداف المطلوبة، والقيام بعمليات بأقل الموارد التي تؤثر سلباً على البيئة. والملفت للنظر، فإنه في بعض الحالات قد يكون من الضروري التدخل لتحقيق الامتثال بالمعايير البيئية مع الاستمرار في تحقيق الكفاءة الاقتصادية والتقنية. ويتطلب ذلك استخدام تقنيات جديدة، أو ضخ الأموال من أجل تحقيق الاستدامة البيئية بشكل أكبر (خليفة، زروق، 2021، صفحة 313)

هذه الأخطار التكنولوجية، قد تؤثر سلباً على البيئة، كالتلوث والأخطار الصناعية والطاقوية، وهي تمس بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة عليه. (قسوري، 2015، صفحة 106)

ومن الأجدر بالإشارة إلى أنه قد تنتج هناك تحديات على الدولة في توفير بعض التكنولوجيا البيئية المتاحة، سواء كانت هذه التحديات تتعلق بالتكلفة أو الإمكانيات التقنية. لكن الجهود الدولية يمكنها أن تساهم في تعزيز نقل التكنولوجيا البيئية وتوفيرها بشكل أكبر للمنشآت في مختلف القطاعات في العالم.

كما يجب أن تراعي الدولة توفير التكنولوجيا المتاحة في الأسواق وذلك من خلال تسهيل الحصول عليها وتركيبها. (Article 15/2, 2010.)

المبحث الثاني: أثر حالة الطوارئ في إبرام الصفقات العمومية

واجهت الجزائر على غرار باقي الدول أزمات وتحديات كبيرة خلال السنوات الأخيرة، من بينها: التصدي لجائحة كوفيد 19. ولتعزيز القدرة على التكيف مع مثل هذه الأزمات، تبنت الحكومة الجزائرية عدة إجراءات قانونية وإدارية، بالإضافة إلى تحسينها للهيكل والآليات المعنية بإدارة الأزمات والطوارئ. (فنيديس، 2022، صفحة 410)

ومن أجل مواجهة هذه الظروف، كان ينبغي في مجال الصفقات العمومية مثلاً، التخلي عن الإجراءات العادية في إبرامها، واللجوء إلى أسلوب استثنائي يهدف إلى التصدي لهذه الطوارئ، وذلك من خلال اللجوء إلى أسلوب التفاوض المباشر حفاظاً على الأمن العام والصحة العامة.

المطلب الأول: أسلوب التعاقد وفق إبرام الصفقة العمومية

يرجع سبب لجوء الإدارة إلى اتخاذ أساليب استثنائية لوجود ظروف معينة أجبرتها على ذلك، كظهور حالة طوارئ مرتبطة بالأزمات الصحية، رغبة منها لمكافحة هذه الظروف الطارئة. لهذا نص المشرع الجزائري في القانون 12-23 إمكانية استخدام أسلوب التفاوض المباشر، واللجوء إلى إجراء الاستعجال الملح في مثل هذه الحالات.

الفرع الأول: أسلوب التفاوض المباشر

كان يسمى هذا الإجراء سابقاً بإجراء التراضي البسيط (المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247، تنص: "يكتسي التراضي، شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة.")، وقد استبدله المشرع في القانون الجديد، بتسمية التفاوض المباشر (المادة 40 من القانون 12-23 تنص: "يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر، أو شكل التفاوض بعد الاستشارة:").

يتنوع إجراء التفاوض إلى: إجراء التفاوض المباشر وإجراء التفاوض بعد الاستشارة. وقد نصت عليه المادة 40 من القانون الجديد. يعتبر أسلوب التفاوض المباشر أحد الأساليب الاستثنائية في عقود الصفقات العمومية، ويتميز بطابعه الاستعجالي والمرونة في إجراءاته، حيث يعفى المتعاقد من الإجراءات الشكلية الطويلة التي تفرضها عمليات طلب العروض. حدد القانون الجزائري بدقة الحالات التي يسمح فيها باستخدام أسلوب التفاوض المباشر، حيث لا يلجأ إليه إلا في الحالات التي تتطلب طابع استثنائي، كحالة الطوارئ أو التي تتطلب حلول سريعة. (بركات و مسيكة، 2022، صفحة 120)

يهدف هذا الأسلوب إلى تسهيل العملية بتوفير الوقت والجهد دون الحاجة إلى الالتزام بالإجراءات الصارمة المفروضة عند اجراء طلب العروض. ولإبرام صفقة عن طريق اجراء التفاوض المباشر يجب أن تكون إحدى حالاته متوفرة والتي ذكرتها المادة 40 من القانون 12-23 (المادة 41 من القانون 12-232، تنص على حالات اللجوء إلى التفاوض المباشر).

ولكن ما نسعى إلى توضيحه في دراستنا، هو الحالة المرتبطة بالاستعجال الذي نص عليها القانون في نفس المادة في فقرتها الثالثة بألا تلجأ الدولة إلى الاستعجال إلا في حالة الضرورة (خليفة، ص 21)، كحدوث حالة طارئة، أو خطر يتعرض له ملك أو استثمار أو خطر يهدد الأمن العام. تسمح هذه الحالات للدولة بالتدخل الفوري والسريع، والخروج عن القواعد العامة الواجب اتباعها في الظروف العادية. (إسماعيل، 2012، صفحة 517) يشترط في هذه الحالة عدم توقع المصلحة المتعاقدة للظروف المسببة لحالات الاستعجال وألا تكون نتيجة مناورات من طرفها. (حمودة، صفحة 79)

الفرع الثاني: الاستعجال الملح

لا تلجأ الإدارة إلى إبرام صفقة عن طريق اجراء التفاوض المباشر إلا في حالة وجود استعجال ملح، حسب المادة 40 من القانون 12-23. يمكن أن نقيس على الأزمة الصحية التي مرت بها البلاد سابقا مثل وباء كوفيد 19 بأنها تتوفر فيها كل ظروف الاستعجال الملح، على اعتبار أنها مست بالأمّن العام، كما أنها حالة تطلب السرعة في اتخاذ القرار لمواجهتها. نص المشرع على الاستعجال الملح في مثل هذه الحالة الطارئة، لأنه سمح للمصلحة المتعاقدة أن تتفق مع المتعامل المتعاقد وتتفاوض معه مباشرة لمواجهتها. (الشلماوي، 2007، صفحة 73)

أولا: تعريف حالة الاستعجال

ويعرفها الباحثون، بأنها الخطر الذي يدهم الحق المراد المحافظة عليه، ويستلزم منعه بسرعة، والفصل فيه في التقاضي العادي، والبت فيها نهائيا، في مواعيده المحددة. (راتب، صفحة 03)

البعض الآخر، عرف الاستعجال، بأنه يمكن ربطه بعنصر الضرورة التي لا تحتل التأخير أو أنه الخطر المباشر الذي لا يمكن اتقائه رفع الدعوى عن طريق الإجراءات العادية ولو مع التقليل في المواعيد. (darcy, 2000, page 267)

يرى الأستاذ بلغول عباس الاستعجال في مفهوم الصفقات العمومية على أنه الظرف الذي يمكن من خلاله المصلحة المتعاقدة من إبرام الصفقات العمومية دون الالتزام بالشروط الشكلية والموضوعية الصارمة والمعقدة المطلوبة في الظروف العادية، متى توافرت شروطه القانونية والموضوعية. (عباس، 2020، صفحة 135)

ويرى الأستاذ JESTAZ بأنه أي محاولة لتعريف الاستعجال بصفة دقيقة سيكون مصيرها الفشل، لأن أغلب رجال القانون الذين حاولوا القيام بذلك لم يتوصلوا إلا لمفاهيم غير دقيقة. (Jestez.P, 1968, page 01)

من خلال التعريفات السابقة، يمكن الملاحظة أن مفهوم الاستعجال ليس بالمبدأ الثابت أو المطلق، فهو يتغير حسب الظروف الزمانية والمكانية، في ظل ما يشهده المجتمع من تطورات في مجالات مختلفة. وحدثت كوارث وأزمات متنوعة.

ثانياً: شروط الاستعجال الملح

يجب أولاً الإشارة أولاً إلى أن المشرع الجزائري لم يصدر قانوناً للطوارئ لمواجهة الأزمة الصحية المتمثلة في كوفيد 19، بل اكتفت السلطة التنفيذية بإصدارها للمرسوم الرئاسي رقم 20-237، الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من وباء كورونا، على عكس الدول الأخرى كفرنسا مثلاً، حيث أصدر مشرعها في 23 مارس 2020 قانون الطوارئ رقم 2020-290، لمواجهة جائحة كوفيد 19. وبعد ذلك أصدر القانون رقم 2020-303 المؤرخ في 25 مارس 2020 والمتضمن تكييف قواعد الإجراءات الجزائية على أساس قانون الطوارئ السالف ذكره. حيث ألغى العمل مؤقتاً بآجال تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة كما ضاعف آجال الطعن، وسمح بإجراء الاستئناف

أو الطعن بالنقض عن طريق البريد الإلكتروني المخصص لهذا الغرض واللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية دون شرط الموافقة. (طبي، 2021)

تتمثل شروط الاستعجال الملح التي جاءت بها المادة 21 من قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 12-23 في:

- عدم توقع المصلحة المتعاقدة للظروف المسببة للاستعجال.
- ألا يكون سبب اللجوء إلى الاستعجال يعود إلى تماطل المصلحة المتعاقدة أو نتيجة مناورات من طرفها.
- أن يقتصر التنفيذ على كل ما هو ضروري فقط لمواجهة الحالة الاستعجالية الملحة. (المادة 21 من القانون 12-23)

تضمنت المادة 21 شروطا خاصة أخرى وهي:

- أن يكون المقرر المعلل صادر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، الذي يسمح بتنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.
- كما يجب أن ترسل نسخة من المقرر المذكور حسب الشروط المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية. (المادة 21 من القانون 12-23)

المطلب الثاني: إجراءات الاستعجال الملح نموذجاً كوفيد 19

سنتطرق في هذا المطلب لإجراءات الاستعجال الملح وكيف يتم تنفيذ الصفقة العمومية ذات الطابع الاستعجالي قبل عقد التسوية. ثم نبين كيفية إبرام هذه الصفقات عن طريق التسوية والرقابة عليها.

الفرع الأول: تنفيذ الخدمات والتسوية المالية قبل إبرام صفقة التسوية

ألزم المشرع على أن تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 6 من القانون 12-23، باستثناء الحالات المنصوص عليها

صراحة في هذا القانون، إذ يمكن بأن تنفذ الخدمات قبل إبرام الصفقة في حالة الصفقات المرتبطة بالاستعجال الملح. (المادة 6 من القانون 23-12)

كما جاء في المرسوم الرئاسي 20-237، بأنه يمكن للمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي، أن يرخص بالشروع في بدء تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، وذلك بموجب مقرر معلل. (المادة 2 من المرسوم الرئاسي 20-237)

كما يمكن أن يحصل على رخصة صريحة في مثل الصفقات العمومية، أثناء حالة الطوارئ كأزمة (كوفيد 19)، (أكروم، 2022، صفحة 83) وهذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم الرئاسي 20-237. (المادة 10 من المرسوم الرئاسي 20-237، تنص على: "تطبق أحكام هذا المرسوم على مجموع الخدمات المنفذة بموجب رخصة من السلطة المؤهلة في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا) ويتطلب إرسال المقرر إلى مجلس المحاسبة وإلى وزير المالية.

وتبعاً لما سبق ذكره، يستوجب استخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، خلال تبادل الرسائل بين الطرفين، بهدف توثيق الاتفاقات وتسريع عملية التنفيذ، وأثناء تبادل المعلومات الحساسة والوصول إلى الوثائق بينهما، وذلك بشكل آمن وفعال، من شأنه حماية الطرفين، بهدف تعزيز الثقة بينهما. (مليك، ص 01)

بشكل عام، يمكن أن يكون تبادل الرسائل عبر البوابات الإلكترونية وسيلة فعالة لتسهيل عمليات الصفقات العمومية وتحقيق أهداف الشفافية والكفاءة في القطاع العام، خصوصاً وأن الجزائر تسير الآن إلى الرقمنة في جميع المجالات.

إن التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، يسهم بشكل كبير في تعزيز حرية المنافسة وضمان الشفافية في جميع مراحل الصفقات، بما في ذلك إعدادها وإبرامها وتنفيذها. ويسمح النشر الإلكتروني بتعزيز وصول جميع المتعاملين الاقتصاديين إلى المعلومة وتشجيع المنافسة الحرة والعادلة. (زكريا، 2020، صفحة 35)

ثانيا: التسوية المالية المنفذة قبل ابرام صفقة تسوية

هذا الإجراء لم ينص عليه المشرع سواء في المرسوم الرئاسي 15-247، أو حتى في القانون الجديد 23-12. لكن بالنظر للتجربة التي عاشتها الجزائر عن انتشار فيروس كوفيد 19، أجازت الدولة بموجب المرسوم الرئاسي 20-237، التسوية المالية للخدمات قبل ابرام صفقة تسوية. (المادة 5 من المرسوم الرئاسي 20-237، نصت: " يمكن أن تكون الخدمات المنفذة في اطار هذا المرسوم بصفة استثنائية، محل تسوية مالية قبل ابرام صفقة تسوية، وبعد أداء الخدمة المصادق عليها من قبل الأمر بالصرف المختص.") جاء ذلك بالنظر لخطورة هذا الوباء، وأيضا رغبة للسرعة في تلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها.

الفرع الثاني: إبرام الصفقة العمومية على سبيل التسوية والرقابة عليها

في حالة الاستعجال الملح، تبرم الصفقة العمومية على أساس صفقة تسوية أولا، وبعد ذلك يتم الرقابة عليها ثانيا.

أولا: ابرام صفقة عمومية على سبيل التسوية

في حالة الاستعجال الملح تضطر المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقة تسوية بصفة استثنائية نظرا لعدم تمكّنها من ابرام صفقة تدرج فيها الخدمات المنفذة سابقا. (بكرارشوش، صفحة 06)

تعتبر الآجال من النظام العام وينتج عن مخالفتها عقوبات جزائية (العيد، 2015، صفحة 407)، و قد حددها المشرع الجزائري في مجال ابرام صفقة تسوية بستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات. (المادة 21 فقرة 2 تنص: "ومهما يكن من أمر، لابد من إعداد صفقة عمومية على سبيل التسوية، خلال 6 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع.")

كما جاء النص عليها بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون 23-12، في قسم الإجراءات الخاصة التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، وجعلها كأجل 3 أشهر ابتداء من

الشروع في تنفيذ الخدمات مع عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية. (المادة 22 من القانون 12-23)

أثناء الأزمة الصحية التي عاشها الجزائر في وقت كوفيد 19، نص المشرع على ابرام صفقة تسوية خلال أجل 10 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع المقرر. (المادة 22 من القانون 12-23).
نلاحظ، أنه أجاز المشرع ابرام صفقة عمومية على سبيل التسوية في حالتين وهما:
الاستعجال المعلن بوجود خطر داهم، وأيضا حالة الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار.

وفقط في مرحلة كوفيد 19، مددها إلى أجل 10 أشهر (المادة 6 من المرسوم الرئاسي 20-237، تنص: "في إطار الخدمات المنفذة بموجب هذا المرسوم، تبرم صفقة عمومية على سبيل التسوية، ومهما يكن من أمر في أجل 10 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع المقرر المنصوص عليه في المادتين 2 و3، المذكورتين أعلاه.")، ومع ذلك لم يرغب في التضييق على المصلحة المتعاقدة لكون تلك الجائحة شكلت خطرا كبيرا ولم يكن يعرف متى ينتهي هذا الوباء. لهذا أعطى المشرع الوقت الكافي للمصلحة المتعاقدة من أجل ابرام صفقة تسوية.

ثانيا: الرقابة على الصفقة العمومية على سبيل التسوية:

بعد ابرام صفقة تسوية خلال (06) أشهر يجب عرض الصفقة على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية. (المادة 21 فقرة أخيرة).

تجدر الإشارة إلى أن الرقابة الداخلية في هذه الحالة تنعدم نظرا للشروع في تنفيذ الخدمات قبل أي ابرام الصفقة (أكروم، 2022، صفحة 589). ولكن تؤول للهيئة المختصة بالرقابة الخارجية مسؤولية رقابة كل صفقة عمومية تبرمها المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة.

ولضمان المصلحة العامة والحفاظ على صحة المواطن، لا بُدَّ أن تحظى الصفقات المبرمة في إطار الاستعجال الملح، كوجود حالة الطوارئ المرتبطة بالآزمات الصحية مثل أزمة (كوفيد-19)، أو الكوارث الطبيعية أو التكنولوجيا. (المادة 8 من المرسوم الرئاسي 20-237:

يجب على هيئات الرقابة القبلية إعطاء أولوية وعناية خاصتين في معالجة الملفات المعجل بها في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.)

وعليه، تخضع هذه الصفقات المستعجلة إلى الرقابة الخارجية، إذا عرفت تجاوزا مبالغا مثلما هو منصوص عليه في المادة 18 من القانون 12-23 (المادة 21 من القانون 23-12)، وتتطلب تدخل مسؤول الهيئة العلمية أو الوزير أو الوالي، الذي بشأنه التكفل بالخطر الذي يحدث إما في حالة الطوارئ كأزمة كوفيد 19، أو الخطر الداهم الذي يتعرض له ملك أو استثمار أو خطر يهدد أمن عام الذي نص عليه في المادة 21 من القانون 12-23.

ووفق ذلك، ففي حالة الطوارئ الصحية مثلما وقع في أزمة (كوفيد 19)، أو في حالة طارئة أخرى، يقر المشرع أنه في حالة تجاوز الخدمة التي تم تنفيذها المبالغ المالية المنصوص عليها في القانون، 12 مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو 6 ملايين دينار بخصوص صفقات الدراسات، وجب عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية لدراستها.

الخاتمة:

ونخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن فترات الأمراض والأوبئة تضع التوازن بين اختصاصات السلطة وحقوق الأفراد تحت الضغط، كما أنها تثير تحديات قانونية ودستورية معقدة. ولكن بالرغم من ذلك، يجب أن تكون إجراءات الطوارئ المتخذة لمكافحة الأوبئة أو أي حالة من حالة الطوارئ المنصوص عليها في القانون منسجمة مع القوانين الوطنية والدولية والمعايير القانونية والدستورية، كما ينبغي أن تكون هذه الإجراءات ضرورية لحماية الصحة العامة ومناسبة لتجاوز خطورة الوباء.

وفي ظل هذه الظروف الوبائية، من المهم أيضا أن تتخذ السلطات إجراءات مرنة يمكن تنفيذها بشكل مؤقت، وأن يتم تقييمها بشكل منتظم حتى يستند عليها بشكل فعال يستهدف تلافي الخطر في مقابل تلبية نتائج إيجابية.

وعليه فبمجرد انحسار الخطر أو تم تقليل المخاطر المرتبطة بالوباء، أو بأي حالة من حالات الطوارئ سواء كانت صحية أو صناعية أو تكنولوجية، يجب إعادة النظر في مختلف الإجراءات والتدابير، وتقييمها دورياً، حتى يتم استعادة التوازن فيما بين السلطة وحقوق الأفراد.

يمكننا القول بعد دراستنا لقانون 12-23، وما ورد فيه من حالة الطوارئ والاستعجال الملح، بأن حالة الطوارئ المرتبطة بالآزمات الصحية أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التكنولوجية، التي أضافها المشرع الجزائري في القانون الجديد، جاءت بعد الأزمة الصحية التي عاشها العالم والجزائر، وللوقاية من حدوث آزمات وكوارث أخرى في البلاد. سيسمح مستقبلاً للإدارة بأن تلجأ مباشرة إلى إبرام صفقاتها بالاستعجال الملح دون تردد ويمكنها من اتباع الإجراءات الواردة في المادة 21 من القانون 12-23 لأنها تعتبر ظرف استثنائي يستدعي السرعة في اتخاذ القرار.

وبذلك، تؤثر هذه الإجراءات على طرفي العقد؛ سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد، عبر تسهيل تنفيذ الإجراءات والسرعة في إبرام العقد وتنفيذه، والحرص على مراقبة مختلف الإجراءات بغية المحافظة على المال العام.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة الانجليزية:

Hamed muhamed alshalmawi, privileges of public authority in the administrative contract, university press house, Alexandria, egypt

Khaled khalifat, without a years, published the methods of procedures for concluding public contrat in Algeria law, dar alkhaldounia.

Amaar biwadiaf, 2011, explanation of the organization of public transactions, fourth edition.

Majid raghib alhulw, 1995, administrative judiciary, the legal library og the university press house, egypte.

Mawlud didan, 2010, investigations in constitutional law and political systems, dar belkis, Algeria.

أولاً: القوانين التنظيمية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، العدد 82.
- القانون رقم 12-23، المؤرخ في 18 محرم 1445، الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر، العدد 51.
- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011، يتعلق بقانون البلدية.
- قانون 20-04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 84.
- المرسوم رقم 267-81، مؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر، العدد 41، الصادرة في 13 أكتوبر 1981.

ثانياً: المؤلفات

- حمد محمد حمد الشلماوي، (2007)، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- خالد خليفة، (بدون سنة نشر)، طرق إجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية.
- عمار بوضياف، (2011)، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة.
- ماجد راغب الحلو، (1995)، القضاء الإداري، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- مولود ديدان، (2010)، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر.
- هاني عبد الرحمان إسماعيل، (2012)، النظام القانوني لعقد توريد، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر.

ثالثاً: الأطروحات

- بوصفصاف خالد، (2018/2019)، الآليات القانونية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام.

رابعاً: المقالات باللغة الإنجليزية:

Ahsein gharbi, exceptional cases in light of the constitutional amendment of 2020, comprehensive journal of law.

- Ahmed fnaides, 2022, the legal system for simple consent within the framework of preventing the spread of the covid 19 epidimic, journal of law and human sciences, volume 15, issue 4.
- Barakat riad, misika Muhammad al sghir, 2002, concluding public contracts in exceptional cases in Algeria, the thinker journal for legal and political studies, volume 57, issue 2.
- bulgul abbas, 2020, expediting the process of concluding public contracts, algeriat journal of legal and political sciences, volume 57, issue 5.
- Khalifa amine, zarrouk al arrbi, 2021, managing natural disasters and major technological risk, journal of human rights anf publics libertis, volume 6, issue 2.
- Reqraqi muhamed zakaria, 2020, dematerialization of procedures for concluding public contracts in Algeria, voice of law magazine, volume 7, issie30.
- Saadi haroun, jabbari eid, 2021, the impact of the heath emergemcy on the decline in rights in france duo to the covid pandemic, Algeria journal le gal sciences, volume 58, issue 4.
- Taher al eid, 2015, favoritism by resorting to settlement deals, journal of legal political research, issue 4.
- Azouz gharbi, 2010, managing disasasters and major risks in Algeria, in light of law04.20, journal of legal researvh and studies, issue 2, faculty of law muhamet boudiaf.
- Attab younes, 2020, oreventive measures to protect public health from the covid 19 epidimic, journal of legal and social sciences, volume 5, issue 2.

المقالات باللغة العربية:

- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق.
- أحمد فنيديس، (2022) النظام القانوني للتراضي البسيط في إطار الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19، قراءة تحليلية للمرسوم الرئاسي 20-237، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 4.
- بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، (2022)، إجراء إبرام الصفقات العمومية في الحالات الاستثنائية
- في الجزائر على ضوء الأحكام القانونية الجديدة للصفقات العمومية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ديسمبر.
- بلغول عباس، (2020) الاستعجال في عملية إبرام الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 5.

- خليفة أمين، زروق العربي، (2021)، تسيير الكوارث الطبيعية والمخاطر التكنولوجية الكبرى، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 2.
- رقراقي محمد زكريا، (1 ماي 2020)، نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 30.
- سعدي هارون، جباري العيد، (2021)، أثر حالة الطوارئ الصحية على تراجع الحقوق والحريات في فرنسا بسبب جائحة كوفيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 4.
- سمير بشارة، (2020)، تسيير المخاطر الكبرى، قراءة في التجربة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 4، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.
- طاهير العيد، (2015)، المحاباة عن طريق اللجوء إلى صفقات التسوية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع.
- عبد الشيد طي، (24 أبريل 2021)، القوة وأثرها على التشريع والقضاء، فيروس كوفيد 19 نموذج، مقال منشور بموقع وزارة العدل.
- عزوز غربي، (2010)، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر، على ضوء القانون 04-20، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
- عطاب يونس، (2020)، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد الثاني.
- فاروق حمودة، إجراءات إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي، المجلد 1، العدد 1، جامعة البليدة 2.
- فهمية قسوري، (2015)، طرق الوقاية من آثار المخاطر التكنولوجية على المحيط العمراني والبيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع.
- قردوح رضا، المعايير الناشئة عن حالة الطوارئ الصحية كوفيد 19، والمتعلقة بالمبادئ الدولية للحق في المعلومات، (نوفمبر 2023)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- موساوي مليكة، مقتضيات إبرام الصفقة العمومية في ظل جائحة كوفيد 19، المجلة 34، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة المدية، الجزائر.
- ميريام أكرام، (2022)، التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار attab الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا مكافحته، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد 1.
- نادية أيت عبد المالك، (2020)، العاجلة مناع، تكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا وأثره على الحقوق الأساسية للأفراد، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص بالقانون وجائحة كوفيد 19.

- يحيى أمينة، (2020)، تأثير انتشار وباء كوفيد 19 على الأنشطة التجارية وديناميكية المدينة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 1.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Gilles darcy ; (2000), michel paillet ; contentieux administratif armandcollin.
- Jestez.P : (1968), lurgence et les principes classique du droit civil ; these L.G.D.J. paris.